

رسالة للنشر على نظام مراسلات الهيئة

بشأن تحديد الحدين الأدنى والأقصى لأجر الإشتراك التأمينى إعتباراً من ٢٠٢٢/١/١

السادة رؤساء ومديرى عموم مناطق ومكاتب الهيئة و مراكز العمليات

تحية طيبة وبعد ،،،

فى ضوء أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٤٧٢ لسنة ٢٠٢١ يتحدد الأدنى والأقصى لأجر أو دخل الاشتراك التأمينى ، إعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ وفقاً لما يلى :

أولاً : فئة العاملين لدى الغير من غير ذوى الأجور الحكمية :

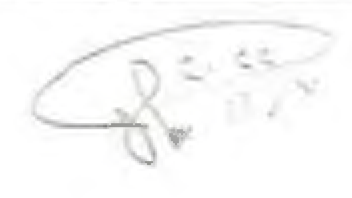
الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأمينى	الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأمينى
١٧٠٠ جنيه	١٠٩٠٠جنيه

ثانياً : عمال المقاولات والتشييد والبناء وعمال الصيد (قطاع ٤) :

مستوى المهارة	أجر الاشتراك (بالجنيه)	ملاحظات
عامل ماهر	١٨٧٠	الحد الادنى لأجر الاشتراك مضافاً إليه ١٠٪ من قيمته
عامل متوسط المهارة	١٧٩٠	الحد الادنى لأجر الاشتراك مضافاً إليه ٥٪ من قيمته
عامل محدود المهارة	١٧٠٠	الحد الادنى لأجر الاشتراك
عمال الصيد لدى الغير	١٧٠٠	الحد الادنى لأجر الاشتراك

ثالثاً : عمال النقل البرى (قطاع ٥) :

مستوى المهارة	أجر الاشتراك (بالجنيه)	ملاحظات
سائق درجة اولى	١٩٦٠	الحد الادنى لأجر الاشتراك مضافاً إليه ١٥٪ من قيمته
سائق درجة ثانية	١٨٧٠	الحد الادنى لأجر الاشتراك مضافاً إليه ١٠٪ من قيمته
سائق درجة ثالثة	١٧٩٠	الحد الادنى لأجر الاشتراك مضافاً إليه ٥٪ من قيمته
سائق رخصة خاصة	١٧٩٠	الحد الادنى لأجر الاشتراك مضافاً إليه ٥٪ من قيمته
تباع	١٧٠٠	الحد الادنى لأجر الاشتراك







٨ شارع الألفى - بجوار البنك المركزى - القاهرة
تليفون : ٢٥٩٣٤٧٤٧ - ٢٥٩١٣٢١٥ (٢٠٢+) فاكس : ٢٥٨٨٦٢٠٨ (٢٠٢+)